خارج الفقه

۲۹-۱۰-۸۹خاتمة فی سائر العقوبات ۱۲

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ١ لا تقدیر خاص فی الجزیة و لا حد لها، بل تقدیرها إلی الوالی بحسب ما یراه من المصالح فی الأمکنة و الأزمنة و مقتضیات الحال، و الأولی أن لا یقدرها فی عقد الذمة و یجعلها علی نظر الامام علیه السلام تحقیقا للصغار و الذل.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ۴۹۹

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالى وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٤٩٩

ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين فى عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٤٩٩

القول فى كمية الجزية

- مسألة ۴ لو وضع مقدارا على الرءوس أو الأراضى أو غيرهما فى سنة جاز له تغييره فى السنين الأخربالزيـادة و النقيصـة أو الوضـع علـى إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۴۹۹

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ۵ لو طرح التقدیر و جعل علی نظر الامـام علیـه السـلام فلـه الوضع أیّ نحو و بأیّ مقدار و بأیّ شیء شاء.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

شرط الضيافة فى الجزية

- مسألة ۶ يجوز أن يشترط عليهم زائدا على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكرا كانوا أم لا، و الظاهر لزوم* تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، و يجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف و العادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

- *و الأظهر عدم لزومه

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۰

زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول❊، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب فى آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمى قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.
- ❊ و الأظهر جواز أخذها بأى فترة من الزمان تشترط عليهم فى عقد الذمة كالحولين أوالحول أو الشهر أو اليوم و لو أطلق فتعيين فترتها على العرف والعادة فى أمثالها من الأموال الحكوميةو لولم يوجد فالظاهر هو الحول لأنه هو العرف المتشرعى فيها.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

سقوط الجزية بالإسلام

- مسألة ٨ الظاهر سقوطها بالإسلام سواء كان إسلامه لداعى سقوطها أو لا، و القول بعدمه فى الأول ضعيف.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

مات الذمی بعد الحول

- مسألة ۹ لو مات الذمی بعد الحول لم تسقط و أخذت من ترکته و لو مات فی أثنائه فإن شرط علیه الأداء أول الحول فکذلک، و إن شرط فی أثنائه و مات بعد تحقق الشرط فکذلک أیضا، و إن وزعت علی الشهور فتؤخذ بمقداره، و إن وضعت علیه آخر الحول بمعنی أن یکون حصول الدین فی آخره فمات قبله لم تؤخذ شیئا، و إن وضعت علیه و شرط التأخیر إلی آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخیر إلی آخره أو لا؟ فیه تأمل، و إن لا یبعد تعجیلها کسائر الدیون.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۰

أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- مسألة ١٠ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر و الخنزير و الميتة و نحوها، سواء أدوها أو أحالوا إلى المشترى منهم إذا كان منهم، و لا يجوز أخذ أعيان المحرمات جزية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٠٠

مصرف الجزية

- مسألة ١١ الظاهر أن مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضى، و لا يبعد أن يكون مصرفها و كذا مصرف الخراج و سائر الماليات مصالح الإسلام و المسلمين و إن عين مصرف بعض الأصناف فى بعض الأموال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

عقد الذمة من الامام

- مسألة ١٢ عقد الذمة من الامام عليه السلام و فى غيبته من نائبه مع بسط يده، و فى الحال* لو عقد الجائر** كان لنا ترتيب آثار الصحة و أخذ الجزية منه***، كأخذ الجوائز و الأخرجة، و خرجوا بالعقد معه عن الحربى.
- * أى فى زمن عدم الولاية العادلة.
- ** أى من ليس له ولاية شرعا.
- *** لو كان تركه موجبا للحرج أو الضرر أو مخالفا لمصالح المسلمين و لا يمكن أخذ الذن من الولى الشرعى و إلا يجب الرجوع إليه و العمل حسب أمره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠١

القول فی کمیة الجزیة

- مسألة ١٣ المال الذی یجعل علیه عقد الجزیة یکون بحسب ما یراه الحاکم من النقود أو العروض کالحلیّ و الأحشام و غیرهما.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٠١

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثانی- أن لا یفعلوا ما ینافی الأمان مثل العزم علی حرب المسلمین و إمداد المشرکین.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- (الثانی:) لا یجب شرطه لکن الإطلاق یقتضیه و هو أن لا یفعلوا ما ینافی الأمان من الغرم علی حرب المسلمین أو إمداد المشرکین و المعاونة لهم علی حرب المسلمین لأن إطلاق الأمان یقتضی ذلک فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا وجب علینا قتالهم و هو ضد الأمان و هذان القسمان ینتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلک فی العقد أم لم یشترط.

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب (ط-القدیمة)، ص: ۹۶۹

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجرى علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- مسألة ٢ لو شرط هذان القسمان فى عقد الجزية فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل يحتمل أن يكون مخالفة هـذين أيضـا موجبـة لنقض العقد مطلقـا، فيخرجـوا عنهـا بالامتنـاع و المخالفـة و إن لـم يشترطا عليهم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- مسألة: جملة ما يشترط على أهل الذمة ينقسم إلى ستة أقسام.
- (أحدها:) يجب شرطه و لا يجوز تركه و الأمران: أحدها سقوط الجزية عليهم و الثانی التزام حكم الإسلام و لا بد من ذكر هذين الأمرين معا لفظا و نطقا و لا يجوز الإخلال بهما و لا بأحدهما فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزية و لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ و قد بينا أن الصغار و هو التزام أحكام المَسلمين و إجراؤها عليهم و لرواية ابن غياث عن أبی عبد الله عليه السلام:و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم.

منتهى المطلب فی تحقيق المذهب (ط-القديمة)، ص: ۹۶۹

القول فی شرائط الذمة

- و أما المصنف فبعد أن ذكر أنها ستة و فی بعض النسخ سبعة قال:
- **الأول قبول الجزية،الثانی أن لا يفعلوا ما ينافی الأمان مثل العزم علی حرب المسلمين و إمداد المشركين، و يخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين** بلا خلاف أجده فيهما كما سمعت الاعتراف به فی أولهما الذی هو مقتضی قوله تعالی «۱» «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» و وصية النبی صلی اللّه عليه و آله «۲» لأمراء السرايا بطلب الجزيَة منهم، فإن أجابوا و إلا فنابذوهم، و قول الصادق عليه السلام فی خبر غياث «۳» المنجبر بما عرفت «و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم» و أما الثانی فقد سمعت ما فی المنتهی من الاستدلال عليه و أنه مقتضی الأمان، و لعله لذا لم يذكره كثير منهم‌المصنف فی النافع كما سمعت الكلام فيه.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- ۱۶۷۵ وَ رَوَی حَفْصُ بْنُ غِیَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ کَیْفَ سَقَطَتِ الْجِزْیَةُ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِی دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلْنَ وَ إِنْ قَاتَلْتْ أَیْضاً فَأَمْسِکْ عَنْهَا مَا أَمْکَنَکَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا فَلَمَّا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ فِی دَارِ الْحَرْبِ کَانَ ذَلِکَ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَی وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّیَ الْجِزْیَةَ لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْیَةُ عَنْهَا وَ لَوْ مَنَعَ الرِّجَالُ فَأَبَوْا أَنْ یُؤَدُّوا الْجِزْیَةَ کَانُوا نَاقِضِینَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِی دَارِ الشِّرْکِ وَ الذِّمَّةَ وَ کَذَلِکَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ وَ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَی وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِی أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْیَةُ

من لا یحضره الفقیه، ج۲، ص: ۵۳